وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

N° 1849 **مـن وزيــر الماليـــة**

30/09/2015

إلـى

الموضـــوع: حول المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري

المرجـــــع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 11 سبتمبر 2015

وبعد،

تبعا لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي أفدت بمقتضاه أن شركة " " تقوم باقتناء منتجات الصيد البحري من سوق الجملة ثم تبيعها إلى المساحات الكبرى وطلبت معرفة هل تخضع بيوعات الشركة لهذه المنتجات للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية، يشرّفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 14 من قانون المالية الإضافي لسنة 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يوظف المعلوم على منتجات الصيد البحري بنسبة 2% خاصة عند البيع بالسوق المحلية على منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالقائمة المدرجة بالفصل 14 من القانون المذكور.

من جهة أخرى، وطبقا لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 17 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 والمتعلق بنظام الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري وبتمويلها يوظف المعلوم لتمويل الراحة البيولوجية خاصة عند إنتاج منتجات الصيد البحري المنصوص عليها بالفصل 14 من القانون المذكور بنسبة 1% على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي.

ويستخلص المعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري والمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتم الخصم من قبل :

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

- مصنّعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى اقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة،

- كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند اقتنائها مباشرة من المنتج،

- المؤسسة العمومية المكلفة بتسيير سوق الجملة في صورة تسيير السوق من قبل مؤسسة عمومية .

وعلى هذا الأساس لا تخضع بيوعات شركة "، " لفائدة المساحات الكبرى لا للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري ولا للمعلوم لفائدة صندوق تمويل الراحة البيولوجية باعتبارها خضعت للمعلومين عند مرورها بسوق الجملة.

هذا وبالنسبة إلى المبالغ التي تم دفعها دون موجب فإنه يمكن طلب استرجاعها وذلك طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي